التوصية رقم ٩٥ Recommandation No. 95

توصية بشأن حماية الأمومة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٥٢،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية الأمومة، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل الاتفاقية بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/ يونيه عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية بشأن حماية الأمومة، ١٩٥٢.

أولا - اجازة الأمومة

١- (١) تمد اجازة الأمومة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢، الى فترة مجملها ١٤ أسبوعا، كلما أمكن وكلما كان ذلك ضروريا لصحة المرأة.

(٢) تفوض هيئات الاشراف بأن تقرر، في حالات فردية وبناء على شهادة طبية، مد الاجازة السابقة للوضع والاجازة اللاحقة للوضع المنصوص عليهما في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢، لفترة أطول اذا بدا هذا التمديد ضروريا لحماية صحة الأم والطفل، وخاصة في حالة ظروف غير طبيعية قائمة أو محتملة الحدوث، مثل الاجهاض وغير ذلك من المضاعفات السابقة واللاحقة للوضع.

ثانيا - اعانات الأمومة

٢- (١) تحدد الاعانات النقدية الواجب منحها بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢، كلما أمكن، بمعدل أعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة، ويحدد المعدل، كلما أمكن، بنسبة ١٠٠ في المائة من كسب المرأة السابق الذي يؤخذ في الاعتبار لحساب الاعانات.

(٢) تشمل الاعانات الطبية الواجب منحها بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢، كلما أمكن، الرعاية التي يقدمها ممارسو الطب العام

والأطباء المتخصصون للمرضى داخل المستشفيات وخارجها، بما في ذلك الزيارات في المنزل، وعلاج الأسنان، والرعاية التي تقدمها قابلة مؤهلة، وغير ذلك من خدمات الأمومة، سواء في المنزل أو في المستشفى، ورعاية التمريض في المنزل أو في المستشفى أو في مؤسسة طبية أخرى، والعناية في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى، والمواد والأدوات الصيدلانية أو الطبية أو الجراحية أو لوازم الأسنان، والرعاية التي يقدمها مهنيون معترف بهم قانونيا كمتخصصين يقدمون خدمات مرتبطة برعاية الأمومة تحت اشراف طبي مناسب.

(٣) تقدم الرعاية الطبية بهدف الحفاظ على صحة المرأة المتمتعة بالحماية وقدرتها على العمل واستعادتهما وتحسينهما وتلبية احتياجاتها الشخصية.

(٤) تقوم المؤسسات والادارات الحكومية التي تقدم الاعانات الطبية بتشجيع المرأة المتمتعة بالحماية بكل الطرق التي تراها مناسبة، على الانتفاع من الخدمات الصحية العامة التي توفرها لها السلطات العامة أو غيرها من الهيئات التي تعترف بها السلطات العامة.

(٥) يجوز أيضا أن يفوض التشريع الوطني الادارات أو المؤسسات المذكورة باتخاذ تدابير لرفع المستوى الصحي للمرأة وأطفالها.

(٦) من المستصوب اضافة اعانات عينية أو نقدية الى الاعانات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من هذه الفقرة مثل تقديم كسوة ولوازم الرضع أو صرف مبالغ لشرائها، وتوزيع اللبن الحليب أو تقديم اعانة ارضاع للأمهات اللاتي ترضعن أطفالهن.

ثالثا - تسهيلات للأمهات اللاتي ترضعن أطفالهن والرضع

٣- (١) تكون فترات التوقف عن العمل لأغراض الرضاعة، كلما أمكن، لمدة لا تقل في مجملها عن ساعة ونصف ساعة خلال يوم العمل، ويسمح بتغيير فترات الرضاعة من ناحية تواترها ومدتها بناء على شهادة طبية.

(٢) تتخذ تدابير لانشاء مرافق لارضاع الأطفال ورعايتهم اليومية، تكون من الأفضل خارج المنشآت التي تعمل فيها المرأة، وتتخذ، كلما أمكن، تدابير تقضي بأن يكفل المجتمع المحلي أو نظام تأمين اجتماعي اجباري تمويل هذه المرافق والرعاية أو على الأقل دعمها.

(٣) تكون تجهيزات المرافق واشتراطاتها الاصحاحية لارضاع الأطفال ورعايتهم اليومية وكفاءات العاملين فيها مطابقة لمستويات ملائمة تقررها لوائح مناسبة وتقرها وتشرف عليها السلطة المختصة.

رابعا - حماية العمل

٤- (١) تبدأ، كلما أمكن، الفترة السابقة واللاحقة للوضع التي لا يجوز فيها قانونا لصاحب العمل فصل امرأة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢، من تاريخ اخطار صاحب العمل بشهادة طبية عن وضع هذه المرأة الحامل العاملة

لديه، وتمتد الى شهر على الأقل بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة.

(٢) تعتبر القوانين واللوائح الوطنية من الأسباب المشروعة المبررة لفصل المرأة العاملة خلال فترة حمايتها، حالات ارتكاب المرأة العاملة خطأ جسيما أو توقف نشاط المنشأة أو انتهاء عقد عملها. ومن المستصوب التشاور مع لجان المنشآت، ان وجدت، بشأن حالات الفصل هذه.

(٣) تحفظ للمرأة العاملة خلال فترة تغيبها قانونيا عن العمل قبل الوضع وبعده حقوق أقدميتها وحقها في العودة الى عملها السابق أو عمل معادل له بأجر بنفس المعدل.

خامسا - حماية صحة المرأة أثناء فترة الأمومة

٥- (١) يحظر على المرأة الحامل والمرأة التي ترضع طفلها العمل ليلا وساعات العمل الاضافية، وتنظم ساعات عملها على نحو يوفر لها فترات راحة كافية.

(٢) يحظر استخدام المرأة في الأعمال التي تعتبرها السلطة المختصة أعمالا ضارة بصحتها وبصحة طفلها خلال فترة الحمل وخلال فترة ثلاثة أشهر على الأقل بعد الوضع، أو فترة أطول اذا كانت المرأة العاملة ترضع طفلها.

(٣) تشمل الأعمال الواردة تحت الفقرة الفرعية ٢ بوجه خاص ما يلي:

(أ) أي عمل شاق:

"١" يقتضي رفع أو سحب أو دفع وزن ثقيل،

"٢" يتطلب جهدا بدنيا مفرطا وغير عادي، ولا سيما الوقوف فترة طويلة،

(ب) عمل يتطلب جهدا لحفظ توازن خاص.

(ج) العمل الذي تستخدم فيه آلات اهتزازية.

(٤) يحق للمرأة العاملة التي تؤدي عادة عملا تعتبره السلطة المختصة ضارا بالصحة الانتقال الى عمل آخر غير ضار بصحتها دون تخفيض أجرها.

(٥) يمنح هذا الحق في النقل لسبب الأمومة في حالات فردية لكل امرأة عاملة تقدم شهادة طبية تثبت ضرورة تغيير طبيعة عملها لحماية صحتها وصحة طفلها.